[32] عائشة ؟ قال: قد ذكروا ذلك. وكذا قال مقاتل بن حيان. وعبد الرحمن بن زيد. وذكر بسنده عن السدي: إن الذي عزم على ذلك طلحة بن عبيد ا حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك (1). نظرات في دوائر الترغيب والترهيب: كان تعدد الزوجات سنة جارية في غالب الأمم القديمة. وذكرت التوراة الحاضرة أن سليمان الملك تزوج مئات من النساء. ولما كان الدين الخاتم الذي بعث به النبي صلى ا عليه وآله وسلم دين يعتني بتهذيب الأخلاق وتنظيم جميع نواحي الحياة الإنسانية. وإيجاد حلول للأرامل واليتامى والمساكين. ولما كان من مقاصد الشريعة تكثير نسل المسلمين وعمارة الأرض بين مجتمع مسلم عمارة صالحة ترفع الشرك والفساد، فإن الإسلام أمر بالإزدواج فأحل النكاح وحرم الزنا والسفاح. وشرع الإسلام الإزدواج بواحدة وأنفذ التكثير إلى اربع، والإسلام لم يشرع تعدد الزوجات على نحو الواجب والفرض على كل رجل مسلم. بمعنى أنه لم يأمر بأن على كل مسلم أن يتزوج بأربع زوجات، وإنما قيد التعدد بوثوق الرجل إنه سيقسط بينهن ويعدل. قال تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى. فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة...) الآية (2) قال في الميزان: قوله تعالى (وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) أي: فأنكحوا واحدة لا أزيد. وقد علقه ا تعالى على الخوف. وقال تعالى (وك تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) (3) _____ (1) تفسير ابن كثير 506 / 3. (2) سورة النساء آية 3. (3) سورة النساء آية 129. (*)
